

أشرف المسالك

- الحوالة تحويل الحق إلى ذمة تبرأ بها الأولى بشرط رضاها ورضا المحال عليه إلا أن يكون لا حق له عليه ولا رجوع للمحال لتعذر الاستيفاء إلا أن يغره لا إن علم فرضي به ويشترط حلول المحال به لا عليه وكونهما من جنس ولا يحال على غائب لا يعلم حاله ولا على ميت وإلا أعلم